او فراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم

ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد

مهلكين او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحا

جة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج

لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم

وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه

وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز

او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب

النجس في غير الصلوة ونحوها لا جلد كلب

وخنزير الا لضرورة كفجاة قتال وكذا

جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن

النجس على المشهور

باب صلوة العيد

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كسائر النوافل
ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها
ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان
يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع
تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ
ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع
يديه في الجميع وليسن فرضا ولا بعضا فلو

نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم
يكبر ما يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا وتسن
بعدها خطبتان اركانهما كهي في الجمعة
ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية
يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته
بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب
والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل
وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من
يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع

فی آخره ویبکر الناس ویحضر الامام وقت

صلوته ویعجل فی الاضحی قلت ویاکل فی

عید الفطر قبل الصلوة ویمسک فی

الاضحی ویذهب ماشیا بسکینة ولایکره

النفل قبلها لغیر الامام والله اعلم فصل

یندب التکبیر بغروب الشمس لیلتی

العید فی المنازل والطرق والمساجد

والاسواق برفع الصوت والاظهار ادامته

حتی یحرم الامام بصلوة العید ولایکبر الحاج

لیلة الاضحی بل یلبی ولایسن لیلة الفطر عقب

الصلوات فی الاصح ویکبر الحاج من ظهر

النحر ويختم بصبح اخر التشريق وعليه العمل
في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة
النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر
آخر التشريق والعمل على هذا والاظهر
انه يكبر في هذه الايام والراتبة والنافلة
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا
يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال
الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان

شهدوا بعد الغروب لم يقبل الشهادة او بين
الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلوة
ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل
في قول يصلي من الغد اداء باب
صلوة الكسوف هي سنة فيحرم بنية
صلوة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك
ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح
والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة

اي صلوة العيد

لخروج وقتها بالزوال

اي ما في اليوم وضحوة الغد وبعده متى اتفق كالفرائض لا يتعين وقت قضائها والثاني لا يجوز تاخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونها عيدا بان يخرج الشهر كاملا بخلاف ما بعده من الايام ع

اي ففي كل ركعة قيامان وركوعان صحت الاخبار بذلك ولم ار فيها قراءة الفاتحة في كل قيام وانما فيها انه قرأ فيهما وكان الشافعي الحق القيام الثاني بالركعة الكاملة ع

كسائر الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها والثاني يجوز الزيادة حتى يتجلى الانجلاء الزيادة على ذلك ولا يحمل لذلك الا الاحمد تمادي الكسوف ووجه النقص ان سببها الكسوف فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه لو صلى الكسوف هيئة ... وغيرها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الاصحاب لا يجيء مع تصحيح منع النقص فتامله ع

البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث
مائة وخمسين والرابع مائة تقريبًا ويسبح
في الركوع الاول قدر مائة من البقرة
وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين
والرابع خمسين تقريبًا ولا يطول السجدات
في الاصح قلت الاصح تطويلها ثبت في
الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وتسن
جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا
الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما
في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن
ادرك

ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة

او في ثانٍ او قيامٍ ثانٍ فلا في الاظهر وتفوت

صلوة الشمس بالانجلاء وطلوع الشمس لا

الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا لا

ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر

قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر

تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا

للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد

او كسوف وجنازة قدمت الجنازة

باب صلوة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا

وبغروبها كاسفة

والقمر بالانجلاء

من الركعة الاولى او من الثانية ع ج

بان لم يدرك ركوعها الاول ع ج

سلطانه وهو الليل ع ج

سلطان القمر الليل وهو باق فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا ع ج

لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه

والقديم انها يفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه وفي موضع القولين طريقان احدهما قاله ابن ... واقره الرافعي انهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس اذا لم يغب ونفي خاسفا فيصلى الشروع في الصلوة قطعا والثاني جريان القولين في الحالين وهو ظاهر ايراد المصنف تبعا للجمهور كما نقله عنهم المصنف في شرح المهذب ع ج

اهتماما به كوجوبه ع ج

اي لا يحتاج الى اربع خطب

بالخطبتين للجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف للتشريك

لما يخشى من حدوث التغير في الميت ولو اجتمعت الجمعة مع الجنازة ان لم يضق الوقت فان ضاق قدمت الجمعة كذلك الجمعة لافتراضها ع ج

هو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلاة واوسطه الدعاء خلف الصلوات وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سيأتي ع ج

وثالثا حتى يسقيهم الله ع ج

فلو انقطعت المياه ولم تمس الحاجة اليها فلا يسن ع ج

ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلاة فيصوموا
قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون
على الصحيح ويامرهم الامام بصيام ثلاثة
ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى
بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون
الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
وكذا البهايم في الاصح ولا يمنع اهل الذمة
الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان
كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا
نوحا ولا يختص بوقت العيد في الاصح

ويخطب

ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل
التكبير ويدعوا في الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه
عند استقباله فيجعل يمينه يسارا وعكسه
وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ويحول الناس مثله قلت ويترك

للاتباع واهمل زيادة اخرى ذكرها الرافعي في المحرر وهي واردة في الحديث المذكور ع

وهو نحو ثلثها فاذا فرغ من الدعا استقبل الناس واتما في الخطبة وقال استغفر الله لي ولكم ع

لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة ويجعل ظهر كفه الى السماء للناس ع

للاتباع كما رواه ابو داود ويكن تركه كما قاله العجلي ع

محولاً حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام

الاستسقاء فعله الناس ولا خطب قبل الصلوة

جاز ويسن ان يبرز لاول مطر السنة

ويكشف غير عورته لصيبه وان يغتسل

او يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد

والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول

عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما

شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته

ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو

تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا

الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي

لذلك

لذلك والله اعلم باب ان ترك الصلوة

٤١

وجوبها كفرا او كسلا قتل حدا والصحيح

قتله بصلوة فقط بشرط اخراجها عن

وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب

عنقه وقيل ينخس بحديد حتى يصلي او يموت

اي ان لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة لقتله

ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين

ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد

المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر

لانه اقرب لرجوعه عن المعاصي

لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر

كما يوضع في اللحد

لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه

الجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه واشتقاقها من جنز اذا ستر وذكر هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر بين الوصايا والفرائض لان اهم من هذه الثلاثة ما يفعل به وتما يفعل به الصلوة فلهذا ذكر في ربع العبادات ع

وهو من حضره الموت ولم يمت ع

لانه ابلغ في الاستقبال ع

محولاً حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام
الاستسقاء فعله الناس ولا خطب قبل الصلوة
جاز ويسن ان يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته لصيبه وان يغتسل
او يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول
عند المطر اللهم صيباً نافعاً ويدعو بما
شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو
تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا
الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي

لذلك والله اعلم باب في تارك الصلاة

وجوبها كفرا او كسلا قتل حدا والصحيح

قتله بصلوة فقط بشرط اخراجها عن

وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب

عنقه وقيل ينخس بحديد حتى يصلي او يموت

اي ان لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة لقتله

ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين

ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد

المظالم والمريض اكد ويضجع المحتضر

لانه اقرب الى خروجه من المعاصي

لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر

لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه

... خمس صلوات ... الفعل له صلى الله عليه وسلم ... على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهدا ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه ابو داود وصححه ابن حبان ... العبادات ... وقد زعم بعض اصحابنا ان من ترك الصلوة ... من الصلوة ... متعمدا ... الذكر او لمس امراة ... وصلى متعمدا ... في فتاويه ... الصلوة ... النبيذ ... ع

الجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه واشتقاقها من جنز اذا ستر وذكر هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر بين الوصايا والفرائض لان اهم ما يفعل بالميت الصلوة فلهذا ذكر في ربع العبادات ع

وهو من حضره الموت ولم يمت ع

لانه ابلغ في الاستقبال ع

وَاخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح

وَيقرءُ عنده يس وَليحسن ظنه بربه سبحانه

وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه

بعصابة وَليِّنت مفاصله وستر جميع بدنه

بثوب خفيف وَوضع على بطنه شئ ثقيل

وَوضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه

ووجهه للقبلة كمحتضر وَيتولى ذلك

ارفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن

موته وَغسله وَتكفينه وَالصلوة عليه

وَدفنه فروض كفاية واقل الغسل تعميم

بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية

الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر

قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل

الغريق والله اعلم والاكمل وضعه بموضع

خال مستور على لوح ويغسل في قميص

بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا

الى ورائه ويضع يمينه على كتفيه وابهامه

في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى

ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج

ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره

وعليها خرقة سوءتيه ثم يلف اخرى ويدخل

اصبعه فمه ويمرها على اسنانه ويزيل

ما في منخريه من اذى ويوضيه كالحي ثم
يغسل راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ويسرحهما
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف
اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي
القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة
ويستحب ثانية وثالثة وان يستعان
في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ماء
قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر
وان يجعل في كل غسلة قليل كافور فلو خرج

بعده بنجس وجبت ازالته فقط وقيل مع

الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضوء

ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل

امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة

ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية

يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلاة

وبها قراباتها ويقدمن على زوج في

الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية

ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت

الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم

ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب

ويستثنى الرجعية ايضا

بالاجماع كما نقله ابن المنذر

وكان الميت رجلا

لاحق له في الغسل

المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره وتطيب
المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته
وشاربه قلت الاظهر كراهته والله اعلم
فصل يكفن بما له لبسه حيا واقله ثوب
ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل
للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللمرأة
خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف
فان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار
ويسن الابيض ومحله اصل التركة فان

لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد وكذا الزوج في الاصح ويبسط
احسن اللفائف واوسعها والثانية
فوقها وكذلك الثالثة ويذر على كل
واحدة حنوط يوضع الميت فوقها
مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد
الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف
عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره
نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا
ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل
الجنازة بين العمودين افضل من التربيع

مع حنوط للنشف فضلاتها المفسدة للبدن و يجعل الطيب على مساجده ايضا فقطن ع

ليلا ينتشر بحركته و تكفينه اللف ان شئ جنبه الايسر ثم الايمن على الاصح كما يلبس الحي القباء ع

انقطاع الاحرام و وقع في المحرر انه لا يلبس المحرمة مخيطا وهو وهم فرع لا تعقد على الرجل المحرم ثوبه كعقد الردا فرع الخنثى المشكل ينبغي ان يكشف وجهه او راسه ع

في الاصح وهو ان يضع الخشبتين المتقدمتين
على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل الموخرتين
رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان ويتأخر
اخران والمشى اماما بقربها افضل
ويسرع بها ان لم يخف تغير فصل
لصلوته اركان احدها النية ووقتها
كغيرها ويكفي نية الفرض وقيل يشترط
نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان
عين واخطا بطلت وان حضر موتى نواهم
الثاني اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في
الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح

بل يسلم

بل يسلم او ينتظر ليسلم معه الثالث السلام

كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى

قلت يجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله

اعلم الخامس الصلوة على رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان

الصلوة على الال لا تجب السادس الدعاء

للميت بعد الثانية السابع القيام على المذهب

ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات

واسرار القراءة وقيل تجهر ليلا والاصح

ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول

في الثالثة اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك

للاتباع كما رواه الشافعي واستشهد به الحاكم

جماعة واشعر نصه في موضع من الام
فظاهر هذا انه لا يختص قراءتها الى الثانية
لكن روى محمد بن نصر المروزي عن ابي
امامه رضي الله عنه قال السنة في الصلوة على
الجنائز ان يكبر ثم تقرا بام القران ثم تصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت
ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم تسلم وهو
حديث صحيح ملحق بالمسند على الاصح
قراءة السورة لا تستحب

قال في شرح المهذب وبه قطع
الجمهور والثاني يجب فرع يندب الدعاء
للمومنين والمومنات عقب الصلوة على
الاصح تقريبا للاجابة تستحب الحمد قبل
الصلوة فيه وجهان اصحهما في الروضة
نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين
كما قاله الرافعي قال في الروضة ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى

واضح وقياس ما تقدم في الفاتحة انه
لا يتعين الدعاء في الثالثة وليس لتخصيصه بها دليل

وصححه جماعة اما الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم فيسن بها اتفاقا وكذا الدعاء

اي يستحبان كالتامين والثالث
لا يستحبان لطولهما بخلاف التامين ونقله
في المهذب عن عامة الاصحاب ونقل الاستحباب
عن القاضي ابي الطيب وحده

الى اخره و يقدم عليه اللهم اغفر لحيّنا
و ميتنا و شاهدنا و غايبنا و صغيرنا و كبيرنا
و ذكرنا و انثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على
الايمان و يقول في الطفل هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه و سلفا و ذخرا
و اعتبارا و شفيعا و ثقل به موازينهما و افرغ
الصبر على قلوبهما و في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده و لو تخلف
المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه
اخرى بطلت صلوته و يكبر المسبوق

ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها

فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة

كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها

وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح

واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي

التكبيرات باذكارها وفي قول لا تشترط

الاذكار وتشترط شروط الصلوات لا

الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل

يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا

يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح

ويصلى على الغائب عن البلد ويجب

الصلوة والدعاء بناء على ان ما ادركه المسبوق اول صلاته فيراعي ترتيب صلوة نفسه ع

كما لو ركع الامام في سائر الصلوات عقب احرام المسبوق فانه يركع معه ع

الخلاف كالخلاف فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة وقد تقدم بيانه في بابه ع

لقوله صلى الله عليه وسلم صل ما سبقك واقض ما فاتك ع

كالطهارة وستر العورة وغيرهما لان الله تعالى ورسوله سمياها صلوة فكانت كسائر الصلوات ع

لانه لا تشترط الجماعة فكذا الجمع كما في غيرها ع

لانه اقل الجمع

قاله الشيخ ابو علي بناء على ما اعتقده من عدد حملة الجنازة ع

الحاضر الميت فان دعاء الرجال اقرب الى الاجابة واهليتهم للعبادات اكمل والثاني يسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن واحترز بقوله وهناك رجال عما اذا لم يكونوا هناك فانهن يصلين للضرورة منفردات ويسقط الفرض قاله صاحب العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة فيها والخنثى كالمرأة تسقط بصلاة المميز على الاصح في الروضة وشرح المهذب ووقع في المناسك الكبرى تصحيح مقابله ع

تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح
تخصيص بمن كان من اهل فرضها وقت
الموت ولا يصلى على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحال فرع الجديد
ان الولى اولى بامامتها من الوالى فيقدم
الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم
الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ
لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة
على ترتيب الارث ثم ذو والارحام فلو
اجتمعا فى درجة فالاسن العدل اولى
على النص ويقدم الحر البعيد على العبد

القريب و يقف عند راس الرجل وعجزها

ويجوز على الجنائز صلوة وتحرم على الكافر

ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين

الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم

موته صلى عليه والسقط ان استهل او بكى

ككبير والا فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج

صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ

اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها

في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى

عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه

فان مات بعد انقضائه او في قتال البغاة

فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال الا
بسببه على المذهب ولو استشهد جنب
اي عن الجنابة لانقطاعها بموته
فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسته
غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم
فان لم يكن ثوبه سابغا تمم فصل اقل القبر
حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان
يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد
افضل من الشق ان صلبت الارض
ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من
قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال
الاسباع
واولاهم الاحق بالصلوة قلت الا ان يكون
امراة

امراة من وجه فاولاهم الزوج والله اعلم

ويكون وترا ويوضع في اللحد على يمينه

للقبلة ويسند وجهه الى جدار وظهره بلبنة

ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثوا من دنا

ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي

ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه

اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا

لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر

ولا يوطأ ويقرب نايره منه كقربه منه حيا

والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام

ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن

بعض النحاة في ... ويجعل في باقي يديه ... وحكم تارة اخرى ... في الثالثة ومنها ... لانه صلى الله عليه وسلم ... ببدنه جميعا ... راس الميت ... حتى من قبله ... من بعد لكن ... اشارة لاخراج من بعد ... لكل من حضر الدفن ... يستحب ذلك

... اسرع الى تكميل القبر

واستثنى المتولي قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم

لانه صلى الله عليه وسلم كان يدفن في كل قبر ميتا ويامر به

... ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ... الابن والام على البنت ... ولا يدفن اي لا يستحب ... وصرح السرخسي بانه لا يجوز ... الرجال والنساء الا عند تاكد الضرورة

عن الحي وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت
وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح
والجزع بضرب صدر ونحوه قلت هذه
مسايل منثورة يبادر بقضاء دين الميت
ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به
لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه
عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل
وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلوة
وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل

من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة و
تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض
الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط
وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره
او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع
اخوان او زوجتان اقرع والكافر احق
بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر و
المغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد
والصبى كبالغ فى تكفينه باثواب والحنوط
مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة
الا الرجال وان كانت انثى ويحرم حملها

عورة كذا علله شارح التعجيز وحكم المس حكم النظر وكره نظر المعين الخ الا لضرورة ع

لانه غسل لازالة العين فتاب التيمم عنه كغسل الجنابة ع

لان الغسل الذى كان عليهما قد انقطع بالموت ع

للامر به كما رواه ابن ماجه

ليستر جرم عليه

بان كان مبتدعا

ليظهر الحاضر فيذكر للترحم عليه ولا ينفع الا انكر شيئا من العلامات الا ان يكون مسوداً الوجه لتغير الدم وتمثيلا لنواء عصب ع

اى فى درجة

اى للمراة اما الرجل فحرام

اى فى بجهين لانه واهشة

لان مآله الى البلاء

للنهى عنه

لان النساء يضعفن عن الحمل

على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها

ويندب للمراة ما يسترها كتابوت ولا يكره

الركوب في الرجوع منها ولا باس باتباع

جنازة قرينه الكافر ويكره اللغط في

الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون

بكفار وجب غسل الجميع والصلوة فان

شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين

وهو الافضل والمنصوص او على واحد

فواحد ناويا الصلوة عليه ان كان

مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان

مسلما ويشترط لصحة الصلوة تقديم غسله

ويكره

وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم فى نحو

وتعذر اخراجه وغسله لم يصل ويشترط

ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر

على المذهب فيهما ويجوز الصلوة عليه

فى المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر

فاذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن

صلى لا يعيد على الصحيح ولا تاخر لزيادة

مصلين وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلوة

ولو نوى الامام صلوة غايب والماموم

صلوة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة

افضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر

كان وقع فى بير ع

لانه

لا يستحب الاعادة وان

لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر ع

بتوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
لانه استر وفق بما ظهر ما يستحب للحفاو

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
للاتباع

يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في

تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز
بالاجماع

الدفن ليلا ووقت كراهة الصلوة اذا

لم يتحر وغيرهما افضل ويكره تخصيص القبر

والبناء والكتابة عليه ولو بنى في معبرة
النهي عنه

مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء
لما فيه من التضييق على الناس ومن ذلك

ويوضع عليه حصا وعند راسه حجر او

خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة

القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم

وقيل

وقيل يحرم وقيل تباح ويسلم الزاير ويقرأ
ويدعوا ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل
يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره
حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل او في
ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال
او دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن
ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسالون له التثبيت ولجيران اهله تهيئة طعام
يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل
ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم

كتاب الزكاة باب صدقة زكوة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم

لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء

ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة

وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث

وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض

وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين

حقة واحدى وستين جذعة وست

الحقة بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة

وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين

حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث

بنات لبون ثم كل اربعين بنت لبون

وكل

وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة

واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة

اربع والشاة جذعة ضان لها سنة وقيل

الواجبة اي فيما دون خمس وعشرين

ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل

وفي وجه ثالث ان المتولد بين شاتين يجدع لستة اشهر الى سبعة وبين هرمين لثمانية ع

سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب

اي بين الضان والمعز

غنم البلد وانه يجزي الذكر وكذا بعير

لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة واسم

الزكوة عن دون خمس وعشرين فان عدم

بنت المخاض فابن لبون والمغيبة كمعدومة

اي وان كان اقل قيمة منها

ولا يكلف كريمة لكن يمنع ابن لبون في الاصح

ويوخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في

عن بنت لبون

الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب

سميت بذلك لان امها آن لها ان تكون مخاضا اي حاملا اي دخل وقت قبولها للفحل وان لم تكن حاملا ع

لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق ع

من حيث الدر والنسل ع

ثم الشاة يقع عليهما جميعا فله ان يخرج من ادنى النوعين الموجودين في البلد والثاني يتعين الغالب كالكفارة وان استويا تخير والثالث يتعين غنم صاحب الابل المزكى والرابع انه يجوز من غير غنم البلد [illegible] المذهب وقال في شرح المهذب وهو قوي دليلا شاذ نقلا فعلى الاصح لو اخرج غير غنم البلد مثلها في [illegible] او اعلا جاز او دونها فلا ع

لانه اذا اجزاء عن خمس وعشرين [illegible] اولى والثاني لا يجزي ان نقص عن قيمتها والثالث نعم بشرط المساواة لعدد الشاة ولحرمة تعين الزكاة عما لا يجزي فيها فانه لا يجزي هنا قطعا حتى لو كان سنة دون سنة وان قل لا يكفي ولا بد ان يكون انثى ايضا مع ذلك ع

شرا بنت مخاض وان قدر عليها بخلاف الكفارة لان الزكاة مبنية على التخفيف بخلافها وللنص فيه في صحيح البخاري فرع لو عدم اللبون وماله نصابا فالاصح انه يشتري ما شاء ويخرج وقيل يتعين بنت مخاض فرع لو اخرج خنثى من اولاد اللبون عند فقد بنت المخاض اجزاه في الاصح ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض قطعا لابويه لم يتحقق فرع لو عدم بنت مخاض وعنده بنت لبون وابن لبون فان اخرج ابن اللبون جاز وان اخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان اراد اخراجها مع الجبران لم يكن ذلك في الاصح للاستغناء عنه فرع لو كان له بنت مخاض مغصوبة او مرهونة فكالمعدومة وذكره الدارمي وغيره ع

لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات

لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله

تحصيل ما شاء وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء

وان وجدهما تعين الاغبط ولا يجزئ غيره

ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ

والاصح وجوب قدر التفاوت وجواز

اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده

بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين

درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت

مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة

واخذ

واخذ شاتين او عشرين درهما

في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود

والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون

ابله معيبة وله صعود درجتين واخذ

جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين

بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ

جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين

قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم

ولا يجزئ شاة وعشرين دراهم ويجزئ

شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى

تبلغ ثلثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلثين تبيع

وفي اربعين مسنة لها سنتان ولا شيء في الغنم حتى
تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز
وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وماتين
وواحدة ثلاث واربع ماية اربع ثم في كل
ماية شاة فصل اذا اتحد نوع الماشية اخرج
الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه
جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان
اختلف كضان ومعز ففي قول يوخذ
من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه
يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان
ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا ونعجة

بقيمة

بقيمة ثلاثة اعنز وربع نعجة ولا توخذ مريضة

٤٧

ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب

وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي

الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى واكولة

وحامل وخيار الا برضى المالك ولو اشترك

اهل الزكوة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو

خلطا مجاورة بشرط ان لا تتميز في المشرع

والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا

الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في

الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع

والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور

وعلى الاول يخرج المعز ع

كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والتبيع في ثلاثين من البقر لما سلف من الادلة ع

وهي المسمنة للاكل لذلك ايضا ع

القديم المنع لعموم الاخبار الواردة في الباب وصورة كون الماشية كلها صغار في الشاة اذا ماتت الامهات وتم حولها على الاصح ان الشاة يبني على حولها في المعز اذا ملك نصابا من صغارها ومضى عليها حول فان الزكاة تجب او سلع سن الاجزاء لان السنة على الاصح هي التي استكملت سنين كما تقدم ع

لعموم الادلة وخرج بالاهل غيره فانه لا اثر لخلطته ع

اى وهو الموضع الذي يشرب منه ع

بفتح اللام وحكي اسكانها وانما شرط اتحاد الماء لبن في هذه الامور لانه اذا تميز مال كل واحد بشيء مما ذكر لم يصر كمال الواحد في المؤن ع

اى وهو ما تجمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المرتع

في الدار قطني بسند فيه ابن لهيعة والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي والثاني لا يشترط اتحاد الراعي لان الافتراق فيه لا يرجع الى نفس المال ولا الفحل نعم يشترط على هذا اتحاد موضع الانزاء ومعنى اتحاد الراعي ان لا يختص احدهما براع ولا باس بتعدد الرعاة لهما قطعا ومعنى اتحاد الفحل ان يكون مرسلة بين ماشيتهما قلت وما ذكره المصنف رحمه الله في اتحاد الفحل محله ان اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز فلا يضر اختلاف الفحل للضرورة كما جزم به في شرح المهذب ع

و[illegible]ين والدكان والحارس ومكان الحفظ
ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان
مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب
[لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال ...]
يذكي بحوله ولا يضم المملوك بشرا وغيره في
الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق
فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول
فعاد او بادل بمثله استانف وكونها
[لمفهوم الحديث السابق]
سايمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا
فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها
او اعتلفت السايمة او كانت عوامل في حرث

وزع

ونضحٍ ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت

ما اخذت زكوتها عنده والا فعند بيوت

اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان

ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت من الثمار والرطب والعنب

ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس

وسائر المقتاتات اختيارا وفي القديم تجب

في الزيتون والزعفران والورس والقرطم

والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف

وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة

وستة واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح

ثمانية واثنان واربعون وستة اسباع رطل
لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع
وقيل وثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرا او زبيبا
ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب
مصفا من تبنه وما ادخر في قشره كالارز
والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس
ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه
فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى
الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس
مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم تمر

عام وان دعه الى اخر ويضم ثمر العام بعضه
الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع
الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام
يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة وواجب ما شرب بالمطر وعروقه
لقربه من الماء من ثمر او زرع العشر وما سقي
بنضح او دولاب او بماء اشتراه نصفه
والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما
سواء بلا اثتار باعه فان غلب احدهما ففي قول
يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش
الزرع ونمايه وقيل بعدد السقيات

انواعها وبلادها

اقوال اخر فراجعها منه

بماء السماء والنضح

و... بيدو صلاح الثمر واشتداد الحب

ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه

والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي

خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة

(لان الفاسق غير مقبول)

في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء

ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك

التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط

التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب

وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز

تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو

ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر

عُرِفَ صُدِّقَ بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب

ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك

ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم

يقبل او بمحتمل قبل في الاصح

باب زكاة النقد

اي بفتح الميم

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون

مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في

المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط

انا منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة

او ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح

بالاجماع

في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال

لانه معد لاستعمال مباح العوامل من الابل والبقر والشاء

للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته

قوله بيمينه لانه مع تمكن من غير تعرض لسبب على دعوى الهلاك من غير ذكر سبب ... مع اليمين فالمفهوم من كلامهم ... والثاني لا يطالب بها بل القول ... شرعا فان اقتصر ... ع

النقد ضد العرض فيشتمل المضروب وغيره

وهي القصة ... في التقرير ربع العشر رواه البخاري ... وسلم وفي كل ... الذهب ... ايضا ... دينار دينار ... [illegible] ... ابن حبان ... الماشية لانه يؤدي الى ... ع

... وسلم ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري ع

... وجه عن المهذب ... من كل ولا يكفيه ان يقلد الاكثر ذهبا فان الذهب لا يغني عن الفضة وان كان خيرا منها ع

... الى ان الزكاة تجب فيه لحديث فيه ... يستثنى لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول وجبت زكاته ... لم ينوِ امساكه للاستعمال ... ع

لمن نوى استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي
وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب
الا الانف والانمله والسن لا الاصبع ويحرم
سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة
الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في
الاصح وليس للمراة حلية آلة الحرب ولها
لبس انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما
نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا
اسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف

بفضة

بفضة وكذا الثراة بذهب وشرط زكاة النقد

الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه

ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل

بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب

لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه

الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال

النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر

ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني

الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في

لانه لم يرد فيه نص والاصل لا زكاة حتى يرد النص ع

المعدن بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الارض اي اقام والركاز بكسر الراء بمعنى المركوز في الارض اي المدفون والتجارة تقليب المال ... لطلب النماء والاصل في الباب ما سيأتي من الادلة ع

من ارض مباحة او مملوكة له وهو من اهل الزكاة ع

المذهب ان هذا الخلاف على قولنا لا يعتبر الحول والا فيجب ربع العشر قطعا وخرج بالذهب والفضة غيرهما فانه لا زكاة فيه ع

لان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحول انما اعتبر لتنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في النصاب وفي قول انه لا يشترط النصاب كالغنيمة وفي الحول قول انه يشترط كما في غير المعدن والاول ... للحديث المشهور ... على غير المعدن ع

اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف
مصرف الزكاة على المشهور وشرط النصاب
والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود
الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا
فلقطة وكذا ان لم يعلم من اى الضربين
هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكوة
اذا وجد في موات او ملك احياه فان
وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب
او في ملك شخص فالشخص ان ادعاه والا
فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي
ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر

وَمُعيرٍ وَمُستَعيرٍ صَدَقَ ذُوا اليَدِ بيمينه

فصل شرط زكوة التجارة الحول والنصاب

مُعتبرًا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول

بجميعه فعلى الاظهر لو رُدّ الى النقد في خلال

الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة

فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها

من شراها ولو تم الحول وقيمة العرض

دون النصاب فالاصح انه يبتدى حول

ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية

بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت

نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض

وهو المشتري والمستعير والمستاجر ... اليد لهم ... هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله ... التجارة قال ابن المنذر واجمع عامة اهل العلم على وجوبها

الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد
بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين
ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشرا وقيل
ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم
الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان
نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره
مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها
ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك
بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب
نقد البلد فان غلب نقدان باحدهما نصابا
قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل

يتخير

يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل

النقد به فالباقي بالغالب وتجب فطرة عبد

التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة

فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت

او نصابهما فزكوة العين في الجديد فعلى

هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها

بعد ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب

زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة

العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك

الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان

اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح

وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة راس المال
وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل
زكوة حصته

باب زكوة الفطر

يجب باول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن
مات بعد الغروب دون من ولد ويسن
ان لا يوخر عن صلوته ويحرم تاخيرها عن
يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه
المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه
ومن بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن
لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته
ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ويشترط

كونه

كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج اليه

في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة

من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد

والقريب والزوجة الكافر ولا العبد

فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه

وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان

عبداً فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها

وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص لا

يلزم الحرة والله اعلم وان انقطع خبر العبد

فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال

وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح من

وزوج كافر

اي وان وجبت نفقتهم بناء على التحمل

اي وان وجبت نفقتها

لتمكنها من الفسخ فيحتاج الابن الى تزويجه [illegible]

بخلاف نفقتها

اي اذا كانت موسرة

اي بخلاف المال الغائب لان المهلة شرعت لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا

ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض

الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده

الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهو صاع

وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث

قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة

اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات

والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا

الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل

قوته وقيل تخير بين الاقوات ويجزي

الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة

في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر